قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٤

بالإذن لوزير المواصلات فى منح التزام النقل العام للركاب بالسيارات فى منطقة الصحراء الغربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ فى شأن النقل العام للركاب بالسيارات المعدل بالقانونين رقمى ١١٨ لسنة ١٩٥١ و٣٨٩ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥١ بتقسيم شبكة الطرق العامة إلى خطوط ومناطق ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يؤذن لوزير المواصلات فى منح شركة المنيا والبحيرة للنقل بالسيارات المساهمة المصرية (تحت التكوين)، التزام النقل العام للركاب بالسيارات فى منطقة الصحراء الغربية وفقا للشروط الواردة بالقائمة المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢ ــ على وزير المواصلات، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المواصلات
فؤاد جناح جمال سالم

الشروط الخاصة بمنطقة الصحراء الغربية

اسم الشركة التى رست عليها المزايدة :

شركة المنيا والبحيرة للنقل بالسيارات المساهمة المصرية (تحت التكوين)

عدد السيارات الملتزم بها بما فيها الأحتياطى (٧ سيارات جديدة)

الإتاوة ١٠٪ من إجمالى الإيراد

تعريفة الأجور :

(أولا) خط اسكندرية ــ مرسى مطروح

الدرجة الأولى ٣ مليمات للكيلومتر الواحد

« الثانية ٢ مليم « «

(ثانيا) خط مرسى مطروح ــ السلوم

الدرجة الأولى ٣½ مليمات للكيلومتر الواحد

« الثانية ٢,٦ مليم « «

وذلك علاوة على الشروط العامة الواردة بقائمة شروط المزايدة العامة .

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ بالضمان الاجتماعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ بالضمان الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه ، فقرة جديدة بالنص الآتى :

"إذا توفى صاحب المعاش فان المبالغ التى استحقها حال حياته وفقا لأحكام هذا القانون ولم تصرف اليه ، تصرف الى أسرته فاذا لم تكن له أسرة ، تضاف الى الاعتمادات المخصصة للمعاشات" .

مادة ٢ — تضاف الى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه، مادة جديدة برقم ٣٥ مكررا بالباب الثالث بالنص الآتى:

"اذا لم يطالب صاحب المعاش بما استحقه فى ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقه، سقط حقه فى هذا المبلغ الا إذا ثبت أن سبب عدم المطالبة به عذر تقبله المصلحة . ويعتبر ساقطا الحق فى المعاش اذا لم يطالب به صاحبه فى فترة سنة أشهر تسرى من تاريخ صرف آخر مبلغ اليه ، وفى هذه الحالة يشطب اسمه من السجلات".

ويسرى حكم هذه المادة أيضا على المساعدات الاجتماعية .

مادة ٣ — على وزير الشئون الاجتماعية، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشئون الاجتماعية
كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٣—١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ، اعتماد اضافى قدره ٣٠٧,٦٠٠ ج (ثلاثمائة وسبعة آلاف وستمائة جنيه) منه ٨٤٠٠ ج فى باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) و ٤٩٠٠ ج فى باب ٢ (مصروفات عامة) و ٢٩١,٨٠٠ ج فى باب ٣ (أعمال جديدة) و ٢٥٠٠ ج فى باب ٤ (إعانة غلاء المعيشة) وذلك لمواجهة المصروفات المعتمدة لمجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث للسنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٣ على أن يدرج هذا الاعتماد تحت فرع مستقل (رقم ٢) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ بواقع ٣٠٥,١٠٠ ج من ميزانية القسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ١ (رياسة مجلس الوزراء) باب ٢ (مصروفات عامة) و ٢٥٠٠ ج من ميزانية القسم ٢٤ (إعانة غلاء المعيشة) .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٣ بربط ميزانية مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث للسنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

مادة ٣ — يفتح فى ميزانية المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ، اعتماد إضافى قدره ١٩,٥٨٠ ج (تسعة عشر ألفا وخمسمائة وثمانون جنيها) منه ٣٦٨٠ ج فى باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) و ١٥,٩٠٠ ج فى باب ٢ (مصروفات عامة) ، وذلك لمواجهة المصروفات المخصصة لمعهد الصحارى المصرية . على أن يدرج هذا الاعتماد تحت فرع مستقل (رقم ٣) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى مما يستحق للمعهد المذكور من ريع الأطيان الموقوفة عليه والتى تديرها وزارة الأوقاف .

مادة ٤ — على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد والأوقاف ، تنفيذ هذا القانون، كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا.ح)